

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ولا تكتحل بالإئثم .

قال الشارح تبعاً للمصنف في المغني الكحل بالإئثم مكروه للمرأة والرجل وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة والكراهة في حقها أكثر من الرجل انتهى وقدمه .
فظاهر كلام المصنف الكراهة مطلقاً أعني سواء كان الكحل للزينة أو غيرها وهذا اختيار المصنف والشارح وغيرهما .

والصحيح من المذهب أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة نص عليه وقدمه في الفروع وقيل لا يجوز نقل بن منصور لا تكتحل المرأة بالسواد .

فظاهره التخصيص بالمرأة وهو ظاهر كلام بن أبي موسى .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة .

وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقى التحريم وقد يقال ظاهره وجوب الفدية وقد أقره بن الزاغوني على ذلك فقال هو كالطيب واللباس وجعله المجد مكروها وكذا أبو محمد ولم يوجب فيه فدية وسوى بين الرجل والمرأة .

قوله ويجوز لبس المعصفر والكحل .

يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقلها الجماعة وعليه الأصحاب سواء كان اللباس رجلاً أو امرأة وقال في الواضح يجوز لبس ما لم ينقض عليه .

ويأتي في آخر باب ستر العورة أنه يكره للرجل في غير الإحرام ففيه أولى .

أما الكحل وغيره من الصباغ فالصحيح من المذهب أنه يجوز لبسه من غير استحباب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وغيرها يسن لبس ذلك قال في الفروع وهو أظهر